

دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

أ.م.د. أحمد محمد جاسم العكيدي
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة الفلوجة
Mh2007@yahoo.com

أ.م.د. أيسر ياسين فهد
كلية الإدارة والاقتصاد
الجامعة العراقية
aysar.fahad@aliraqia.edu.iq

ISSN 2709-6475

Doi:<https://doi.org/10.37940/BEJAR.2021.1.1.12>

تأريخ قبول النشر 2021/4/22

تأريخ استلام البحث 2021/3/17

المستخلص

إنّ قدرة البنوك الإسلامية على استمرار مرحلة الانتشار التي شهدتها نشاطها المالي منذ بداية هذا القرن، يتطلب منها اعتماد آليات الهندسة المالية الإسلامية بأفضل السبل لتوظيف المستجدات الجديدة في الصناعة المصرفية، وهذا التوظيف والمواكبة لا يكون على حساب مبادئ العمل بالشريعة الإسلامية والتي تعد حجر الأساس لميزة عمل هذه المصارف. ويهدف البحث إلى تحليل مكامن قوة مواكبة المصارف الإسلامية للتطورات الجديدة في صعيد تقنية سلسلة البلوكات وأثرها على العملات الالكترونية. وتمكن البحث من تقديم التحولات في هذا المجال وتقديم تقييم شرعي ومالي لاستخدامها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بعد استعراض أبرز أوجه الاستثمار المعتمدة فيها وإبراز أوجه التوظيف المستحدثة للعملات الرقمية فيها من خلال العقود الذكية وسحابة التخزين.

الكلمات الافتتاحية: العملات الرقمية، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.



مجلة اقتصاديات الأعمال
العدد (1) / حزيران / 2021
الصفحات: 229-244

The Role of Digital Currencies (Bitcoin As A Model) in Investing Money in Islamic Banks

Abstract

The ability of Islamic banks to continue the stage of proliferation witnessed by their financial activity since the beginning of this century, requires them to adopt the mechanisms of Islamic financial engineering in the best way to employ new developments in the banking industry, and this recruitment and accompaniment is not at the expense of the principles of work in Islamic law (sharia), which is the cornerstone characteristic of the business for these banks. The research aimed at analyzing the strengths of the Islamic banks' ability to keeping up of new developments in the field of blockchain technology and through them on digital currencies. The research was able to present the changes in this field and provide a legal and financial evaluation for their use by Islamic financial institutions after reviewing the most prominent employed aspects of investment in them and highlighting the employment aspects created for digital currencies through smart contracts and cloud storage.

Key Words: Digital currencies, Islamic finance, Islamic banks.

المقدمة:

يوفر التمويل الإسلامي واقتصاده الرقمي الفرصة في توظيف الأموال المودعة لديه بالشكل الأمثل وبما يعيد الثقة بالنظام المالي من جديد بعد أن تزعزعت كثيراً في أعقاب الأزمات المتتالية. وقد ركزت المنطقة العربية بصورة خاصة على تطور التقنية المالية وآثارها على مدى اتساع واستقرار النظام المالي بشكل عام والأنظمة المالية الإسلامية بشكل خاص لمواكبة التطورات التي شهدتها القطاع المالي الدولي.

منذ ظهور العملات الرقمية (المشفرة) كفكرة أواخر العقد الماضي وبشكل فعلي في عام 2007، كنظام لعملة مشفرة لا وجود فيزيائي لها، متجاوزة جميع النظم المالية التقليدية بأساليب تعاملها وتحديد قيمها، أصبحت هذه العملات محل جدل ونقاش أو في أحيان أخرى للتحذير من مخاطر انتشار التعامل فيها، التي جاءت من العديد من المنظمات المحلية والدولية والمؤسسات المالية المتخصصة، في الوقت الذي شهدت فيه قيمتها الرقمية تزايداً ملحوظاً الأمر الذي جعل الكثير من الشركات العالمية تستثمر فيها وقبولها في دول وأسواق عديدة لتصبح عنصر لا يمكن إهماله في التداولات المالية.

إن التداول في مثل هذه العملات (الرقمية) يحمل في طياته مخاطر شرعية في كونها عنوان رقمي مربوط بحفظة الكترونية، وإذا أراد شخصاً ما تحويل قيمة معينة من العملة النقدية إلى شخص آخر فإنه يستخدم ما يسمى بالتوقيع الرقمي الذي يحتوي على رسالة التحويل، والرقم الخاص بالعملة المراد التداول فيها، والعنوان المعلن للشخص الذي سيستلم العملة، وعندما يتم تحويل إلى حفظة أخرى فإن التحويل يذهب إلى شبكة العملة ويدخل في عملية التأكد ويتم حفظه في سلسلة البلوكات (Blockchain) التي تستخدم لتحديد قيمة جديدة للعملة الرقمية لضمان عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقاً مزدوجاً من خلال سجل الكتروني موحد يبين جميع التحويلات الصحيحة لقيمة العملة.

إن المؤسسات المالية الإسلامية تقف اليوم أمام تحدٍ كبير يتمثل في أن تتمكن من توظيف تقنية سلسلة البلوكات في تحقيق شروط التمويل المعقدة، والمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والبدائل الإسلامية للتأمين التقليدي بما يخدم مصالح عملائها مع الحفاظ على قواعد عملها القائم على أساسها ودخولها كضامن لبعض من هذه العملات (الرقمية) ودخولها كجهة إصدار للبعض منها بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

فرضية البحث:

الـ"بيتكوين" كواحدة من العملات الرقمية الكثيرة التي ظهرت في المدة الأخيرة، لا تتوفر لها جميع المعايير التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتمدة دولياً، سواءً منها المعايير الشرعية أو القانونية، وبما يوفر إمكانية توظيفها من قبل المصارف الإسلامية دون تحفظات معينة.

أهداف البحث:

استعراض تطور توظيف العملات النقدية وقواعد تحديد قيمها ومواقف الأسواق المالية والمركزية منها:

1. أوجه الاستثمار المستحدثة للمصارف الإسلامية في ظل المستجدات الدولية.
2. التقييم الشرعي والقانوني لتوظيفها من قبل المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في إمكانية المصارف الإسلامية من توظيف المزايا التي توفرها العملات الرقمية لتكون وسيلة لتوظيف أموال المودعين بشكل يتلائم مع القيود الشرعية لتلك المصارف، وقدرة الجهاز المصرفي في تحجيم مقدار الخطر المرتبط بتداولها من خلال أنماط توظيف الأموال الإسلامية وسبل التمييز بين الأشكال المختلفة من العملات الرقمية وفق انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: التعريف بالعملات الرقمية وسلسلة البلوكات.

المطلب الأول: ما هي العملات الرقمية:

بعد تأريخ العملات الرقمية حديثاً نسبياً، ويعود إلى عام 2007، عندما قدم شخص مجهول في ذلك الحين اسمه "ساتوشي ناكاموتو" بوضع آلية محددة لإيجاد العملة الالكترونية التي أطلق عليها الـ "بيتكوين" ليسجل في العام الذي تلاه موقع خاص بالعملية وينشر عليه ورقة عنوانها (البيتكوين: نظام العملة الالكترونية النذ للند) تتناول كيفية عمل العملة الجديدة وحمائتها من التزييف (Nakamoto,2008). وفي عام 2009 قام ساتوشي بالتعريف بأول عملية تعدين (Mining) للعملة الالكترونية بواسطة حواسيب آلية أو أجهزة سائدة، والبيتكوين تعد واحدة من أشهر العملات الرقمية التي أطلقت بعد ذلك والتي يُقدر عددها اليوم بما يزيد عن الـ (2767) مدرجة في البورصات الرئيسية والمتوسطة الحجم والمتخصصة.

لقد تمكنت البلوك شين (أو سلسلة البلوكات أو الكتل أو القطع) (Blockchain) من تقديم حلولاً جديدة وغير مسبوقه لإحداث تغيير كبير في مجال الشمول المالي وحركة الاموال والمدفوعات بما يوفر الخدمات المالية لاشخاص لم تشملهم المصارف بخدماتها بالشكل الذي يتلائم مع احتياجاتهم، ولتوفير التمويل المناسب للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تعاني أصلاً من فجوة تمويل كبيرة ومستمرة، قدرها البنك الدولي في وقت سابق بـ(260) مليار دولار (Nasr & Pearce,2012:27). وتُعرف سلسلة البلوكات على أنها سلسلة مرتبطة تخزن البيانات القابلة للتدوين والتشفير (Cryptography) في وحدات تسمى الكتل، ويمكن من خلالها إيجاد التفرع الشوكي والذي هو اختلاف في سجل المعاملات لعملتين جدينتين بسلسلتين منفصلتين، يحكم كل منهما مجموعة مختلفة من القواعد.

فمن الناحية النظرية، فإن نظام إدارة سلسلة البلوكات (Blockchain Management System (BMS)) وعملياتها الافتراضية أو الرقمية، تُعد البيتكوين الأكثر نجاحاً بينها، هو نظام قائم بذاته لنقل القيم العددية من حساب إلى آخر، بحيث لا تُفقد أي قيمة أثناء النقل بين الحسابات، ويكون الإنفاق المزدوج مستحيلًا. وبهذا يكون هذا النظام هو أقرب ما يكون إلى نظام محاسبي يعمل على خلق عملات افتراضية موجودة كنسخ لا تُعد ولا تُحصى من قطع من البرامج التي تعمل على أجهزة كمبيوتر المستخدمين، وتتواصل بين بعضها البعض عبر الشبكة الدولية، ولديك نسخاً - يتم تحديثها كل عشر دقائق تقريباً - من تاريخ كل معاملة تم إكمالها داخل النظام منذ بدايته (Evans, 2015:3).

وبالنظر إلى أن النظام المحاسبي مغلق قائم بذاته، فإن جميع حسابات الميزانية التقليدية على جانب الأصول: النقد، والحسابات المدينة، والمخزون، والأصول الثابتة في جانب الالتزامات، الحسابات المستحقة الدفع والأوراق المستحقة الدفع والديون طويلة الأجل ورأس المال المدفوع، ينبغي أن تساوي صفراً. وبالرغم من أن الدراسات العلمية المتخصصة في التعاملات المالية

للمصارف الإسلامية تشير إلى أن الممارسات المتعلقة بها أصبحت من القضايا شائعة الدراسة والتي تعود إلى ما يزيد عن نصف قرن مضى، فإننا نجد أن الممارسات المتعلقة بها ما زالت في مراحلها الأولى، وأن بعض الممارسات الشائعة للبنوك الإسلامية لا تتكافئ أو تتوافق مع روح التقاليد الإسلامية وتتمسك بإجتهدات شرعية قديمة. إذ يرى البعض أن هذه نتيجة مفهومه لحقيقة أن هذه المرحلة الأولية من التعاملات المالية لتلك المصارف ركزت على تقديم بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن المرحلة التالية ينبغي أن تركز على الخدمات المستندة إلى الشريعة والتي قد لا تشبه إلا القليل أو لا تشبه إلى حد كبير الخدمات المصرفية والمالية التقليدية (Ariff, 2014:741).

ومع العيوب المذكورة آنفاً، تميل البنوك الإسلامية الصغيرة التي تم تقييمها من خلال دراسة جرت على (553) مصرفاً إسلامياً في (24) بلدٍ مختلفٍ، إلى التمتع بمخاطر ائتمانية وإعسار أقل من نظيراتها التقليدية، ويبدو أن جودة القروض لكل من البنوك الإسلامية الصغيرة والكبيرة أقل استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة المحلية من جودة القروض التقليدية للبنوك العاملة في نفس الولايات القضائية (Abedifar, Molyneux & Tarazi, 2013:5)، هذا فضلاً عن حقيقة أن أساليب التمويل الإسلامية المختلفة والقائمة على أساس القواعد الإسلامية المتعلقة بفقه المعاملات، لها خصائص مخاطر فريدة خاصة بها بسبب القيود المختلفة التي تفرضها الشريعة الإسلامية. إن البنوك الإسلامية مخولة لتلقي الودائع بشكل رئيس في النموذجين الآتيين: الحسابات الجارية التي لا تحمل أي فائدة ولكنها ملزمة بدفع رأس المال لحاملها عند الطلب، وحسابات الاستثمار (أو الادخار) التي تولد العائد على أساس معدلات الربح أو الخسارة بالاستناد إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وفي الوقت ذاته الذي تعتبر التعاملات الإسلامية هي ميزة في تحمل المخاطرة، إلا أنها تعد من قبل البعض هي نقطة ضعف، كون الأفراد الملتزمون دينياً هم أكثر تجنباً للمخاطرة، لذا قد يكون مودعو البنوك الإسلامية أكثر حساسية لأداء البنك ويظهرون مخاطر انسحاب أكبر من المتعاملين في البنوك التقليدية (Miller & Hoffmann, 1995; Hilary & Hui, 2009:462).

المطلب الثاني: إشكاليات العملة الرقمية:

لكي يمكن اعتبار العملات الرقمية مساوية للعملات الورقية من ناحيتها القانونية، فينبغي أن تكون وحدة حسابية مستقرة القيمة نسبياً وأن تكون مخزن جيد للقيمة وتكون وسيلة للتبادل لكونها مقبولة من الأفراد في العموم وصادرة من جهة رسمية مسؤولة عنها كالبنوك المركزية، وأغلب هذه الصفات تفتقر إليها العملات الالكترونية لكونها عرضة لتقلبات شديدة ومستمرة، وهو ما يفقدها واحدة من أهم وظائف النقود كمخزون للقيمة، وأن لا جهة إصدار رسمية لها، ويرتبط قبول تداولها بإرادة الأشخاص، حتى أن العديد من البنوك المركزية ترفض التعامل بها ولا تعدها من الأصول المالية، في حين يكتفي العدد الآخر بعدها بملكات غير ملموسة ذات قيمة (أبو رعدة، 2018: 14-15). كما لا يمكن عدّها سلعة كونها ينبغي أن تتصف بكونها شيء يفي بالاحتياجات البشرية، أي له قيمة استعمالية وهو ما لا يتوفر بالعملات الرقمية وتتأني قيمتها من تقديرها بغيرها من العملات الحقيقية وليس لها قيمة استعمالية بذاتها، كونها لا تملك وجود حقيقي. كما أنها تستند في تحديد قيمتها على إنشاء سلاسل بلوكات وإلى تخزين البيانات في حسابات خوارزمية معقدة.

كما أن استعمال العملات الرقمية يحمل في ثناياه مجموعة من المخاطر التي تتأني من مميزات وجودها وتكوينها، فضلاً عن كون هذه العملات لا يمكن تحويلها إلى نقد بصورة مباشرة (233)

وإنما تحويل ملكيتها من شخص إلى آخر (Siswanto, et al., 2020)، فمن مخاطرها إمكانية استعمالها في جريمة غسل الأموال ومختلف التعاملات غير المشروعة بسبب افتقادها لسلطة مركزية محددة تكون مسؤولة عن الرقابة للتحويلات التي تجري بها، وحتى يتم اعتماد العملات الرقمية لإجراء مبادلات الفدية في العديد من الأحيان ليستفيد المجرمون من خاصية عدم إمكانية معرفة الشخص المرسل إليه المبلغ، لأنه سيودع في محفظته الإلكترونية بصورة مباشرة من دون أن تمر على جهة حكومية تستطيع تتبع عمليات التحويل (العقيل، د.ت؛ 19-20).

المحور الثاني: الموقف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: أوجه توظيف الاستثمار في المصارف الإسلامية:

1. التمويل بالمشاركة:

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الرئيسية التي تستطيع أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إبرام عقد اتفاق بين المصرف والمؤسسة المالية والعميل بنسب متفاوتة أو متساوية لإقامة مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم فعلاً ليكون لكل طرف منها نسبة من الأرباح بالقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وبذلك يكون أساس مبدأ التحوط المالي فيه مستنداً إلى عنصر المشاركة التامة في النتائج المحتملة (من أرباح وخسائر) بين المؤسسة المالية والعميل، وتكون فيها المؤسسة شريك في الفعالية الاقتصادية أكثر من مجرد حساب لدائن ومدين (النجار، 1983: 120-121).

وبغية حُسن إدارة المخاطر في هذا النوع من الاستثمار لابد لتلك العقود أن تُصاغ بما يضمن سلامة فهمها وحُسن تطبيقها، وأن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بالأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، وقبل دخول المصرف الإسلامي بأي تمويل للمشاريع المقدمة أو المقترحة من قبله ينبغي عليه إعداد دراسة الجدوى المحكمة وامتلاكها لأسهم بالمشروع لكي يكون لها بالضرورة حق في اتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة. كما ينبغي للمصرف التأكد من سلامة الضمانات التي يقدمها العميل من حيث تقدير تلك الضمانات واستمرار متابعة المشروع بمراحله المختلفة (خان وحبيب، 2003: 70).

وبذلك يكون هذا النمط من التوظيف من الأشكال المتميزة في التحوط العملي من الاستثمار الإسلامي من خلال تطبيق المقررات الشرعية القائلة بدفع الضرر عن المعاملات، أو ما يطلق عليها بالخطر والغرر، وتقوم على ارتباط المغنم بحجم المغارم المرتبطة بها. وعلى الرغم من ذلك فإن (الطيب، 2016: 8-9) يشير إلى أن المصارف والمؤسسات المالية تتعامل بمحدودية كبيرة بهذا الأسلوب، ويرجع إلى أن ذلك يعود إلى أن المؤسسات المالية والمصرفية تخشى من الخسائر المحتملة بهذا النمط من الاستثمار وإلى حاجتها إلى التعامل بسعي أكبر لاختيار المشروع الأنسب والإشراف على مراحل تنفيذه. ولهذا النوع من الاستثمار مخاطر أعمال اعتيادية مرتبطة بالسوق، ومنها ما هو يرتبط بمخاطر السداد، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية هذا النمط في التوظيف لقدرة المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية والذي من شأنه أن يُمكنها من تحقيق تنمية مجتمعية إيجابية بما يحقق واجب المالية الإسلامية في رعاية المصلحة العامة (عبد الحميد، 2005: 116).

2. التمويل بصيغة المضاربة:

ويتم تصنيف المضاربة إلى الأولى وهي المضاربة المطلقة، إذ يخول فيها المستثمر المؤسسة المالية من خلال عقد بينهما للقيام بكامل الفعاليات التجارية اعتماداً على حسن تقدير الجانب الثاني من بيع وشراء في جميع أبواب التجارة، وتنفيذ فيها المؤسسة بالتحوط في أي عملية

استثمارية في حال لم يكن فيها إذن من المضارب للمباشرة فيها وما ينتج عليها من خسائر مالية، والثانية هي المضاربة المقيدة وتكون محددة من حيث النوع او الزمان من خلال تفويض محدد للاستثمار بالأموال المودعة (العبد، 1998: 23-24).

لم يُستخدم هذا النمط من الاستثمار كثيراً من قبل المصارف الإسلامية بسبب المخاطر المرتبطة بالمضاربة والمتأتية من مخاطر عدم الإفصاح الصريح للعميل عن نتائج المشروع للتغطية على الأرباح المتحققة وإلى عدم قدرة المصرف الإسلامي الحصول على ضمانات عن عمليات المضاربة، وذلك انطلاقاً من اتفاق جموع الفقهاء على أن "يد المضارب يد أمانة وليست يد ضمان وإلّا فسد العقد" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، 2019). هذا فضلاً عن أن هذا النمط من الاستثمار يفتقر إلى قدرة المؤسسة المالية الإسلامية في التدخل بعملية المضاربة للتأكد من التوظيف الأمثل للأموال المودعة، ولا في إدارة المشروع ويفقده بذلك القدرة في توقع تصرفات العميل المضارب وبالتالي عدم القدرة على تحديد العائد إلا في نهاية العملية الاستثمارية مستنداً على مصداقية البيانات المقدمة من قبل العميل في الأساس.

المطلب الثاني: المخاطرة والتحوط في المالية الإسلامية

إنّ من بين أحد مقاصد الشريعة التي يتفق عليها الجميع هي حفظ المال بجانب حفظ الدين والنفس والعرض والعقل، ووضع الهندسة المالية المتفككة مع حاجات الشريعة الإسلامية تتطلب أن يتم بناء النظام المالي بما يحقق مبادئ وأسس مرشدة للنظام الاقتصادي كاملاً محققاً الكفاءة المثلى، مراعيّاً مبدأ تحقيق أكبر مغانم وبأقل مغانم ممكنة متجنباً المخاطر متى ما كان ذلك ممكناً لتحقيق المصلحة بوجهها الأمثل، والابتعاد عن التصورات الخاطئة القائمة على الأهواء أو التقديرات غير الدقيقة.

وقد حددت الشريعة الإسلامية المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها للثمن والمثمن وضمان إبعاد الغرر والخطر الذي قد يلحق بالأموال أثناء تنفيذ الاستثمار والذي خير ما يتجسد بالحديث النبوي الشريف عن ابن عباس، أن رسول الله (ص) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين، وربما قال: والثلاث، فقال: من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم وإلى أجل معلوم). دلالة الحديث: أن النبي (ص) لما هاجر إلى المدينة وجد الأنصار يتعاملون بالسلم، فيبيعون الثمر مؤجلاً إلى عامين أو ثلاثة أعوام بثمن معجل مقبوض حالاً في مجلس العقد، فأقرهم على بيع السلم هذا لما فيه للمتبايعين من مصلحة ظاهرة، ولكنه ضيطة بشروط معينة، هي أن يكون السلف في كيل معلوم ووزن معلوم، الى أجل معلوم، أي أن يكون الشيء الذي اشتراه معلوم المقدار، محدود الكمية كيلاً ووزناً، مضبوطاً بأجال ومدد معلومة (قاسم، 1990: 296/3).

المطلب الثالث: العملات الرقمية في المؤسسات الإسلامية

1. الموقف الشرعي منها:

تتباين المواقف الشرعية من توظيف الأموال في العملات الرقمية بشكل كبير بين أوساط المتعاملين انعكاساً لاختلاف جهات الافتاء فيها، وكذلك بين السلطات النقدية الرسمية ممثلة بالبنوك المركزية التي تحذر في كثير من الأحيان من التعامل بالعملات الرقمية (المشفرة)، وإدراك الموقف الشرعي من العملات الرقمية ينبغي أن ندرك الفرق بينها وبين العملات الورقية والتي يمكن تلخيصها في الآتي: (العقيل، د.ت؛ 14)

- تفتقر العملات الرقمية إلى خاصية الوجود الفعلي لها وهي مجرد أرقام وسلسلة من الأرقام المشفرة، في حين أن العملات الورقية لها وجود ملموس.
 - العملات الرقمية يتم إيجادها من خلال برامج وخوارزميات مُعدة مسبقاً أو من خلال قيام أفراد عاديين بتكوينها بواسطة "تعددين"، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة على عكس العملات الرقمية التي تقوم المؤسسات النقدية ممثلة بالبنك المركزي بتكوينها.
 - يتم تحييد قيمة وإنتاج العملات الرقمية بواسطة عملية التبادلات التجارية وهو ما يطلق عليه "النند بالنند" أو "المرسل والمستقبل" (peer to peer) دون تدخل من خارج النظام أو وسيط، أما الورقية فتتحكم الدولة بإنتاجها وقيمتها.
- مع اختلاف المواقف الشرعية من بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية اعتماداً على جزئيات اختلفت بها عن مثيلاتها الورقية والالكترونية، إلا أن الأغلب والأعم لم يستخدم كلمة (تحريم) وإنما مالت إلى التعبير (المنع) على اعتبار عدم وجود نص شرعي صحيح بالتحريم وعدّها من القضايا المستجدة ويكون الأصل بها الإباحة، إلا عند تأكد وجود مثل هذا المنع الشرعي ووجود مصلحة لا تتعارض مع الشريعة، فيجوز عند إذ لولي الأمر (مثلاً بالبنوك المركزية) تقييد ما هو مباح. كما أن تلك المواقف تنطلق من منع "الضرر والضرار" والدعوة إلى تجنب المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية (أبور غدة، 2018؛ 24-25).
- ولتوضيح الموقف الشرعي لبعض الجهات التشريعية والسند الشرعي، سنكتفي في هذه الفقرة إدراج مجموعة منها والتي نستهلها بالحكم الذي أصدرته الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الاماراتية بخصوص حكم التعامل بـ"البيتكوين" وشملت فيه باقي العملات الالكترونية والذي أشار إلى حقيقة أن العملات الالكترونية لا يمكن عدّها من النقود كونها تفتقر إلى الاعتمادية من قبل الدولة لها، أي أن تكون تسك أو تضرب من قبل الدولة وليس لها وجود مادي فعلي وليس لها قيمة ثابتة مقدرة على أسس معلومة ودون سلطة مركزية معلومة للرقابة عليها مما يحمل احتمال الضرر من التعامل بها وبينت أنه لا يمكن اعتماد العملات الالكترونية كسلعة لعدم توفر الأسس الشرعية، إلا أن الحكم أضاف بأنه يمكن أن تُعتمد في حال صدور قرار أو آلية لتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية ملائمة (الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الاماراتية، 2018).
- أما موقف دار الافتاء الفلسطينية فقد كان أكثر تفصيلاً في مسألة التعامل بالـ"بيتكوين" أو التعددين عنها في كونها تفتقر لمكونات النقد الشرعي من ضرورة كونها مقياس لقيمة السلع والخدمات وكونها أداة للتبادل وعدم صدور الـ"بيتكوين" من سلطة معترف بها، وأنها وهمية وليست شائعة بين الناس، وحرّم دار الافتاء التعامل بها أو التعددين عنها لاحتوائها على الغرر (الخطر) الفاحش وشموله على أشكال من المقامرة ويحتمل التعامل بها ببيع للمجهول (دار الافتاء الفلسطينية، 2017). وهو رأي مماثل لذلك الذي صدر عن دار الافتاء لمصرية في عدم جواز التعامل بها شرعاً بالبيع والشراء، لعدم عدّها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة وكونها غير مغطاة بأصول ملموسة مثل العملات الورقية (دار الافتاء المصرية، 2018). في حين جاء الموقف هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف مستنداً إلى الموقف المصري والسعودي مع استخدام تعبير "تحريم" التعامل بعملة الـ"بيتكوين" لأسباب تتعلق بالجهالة بما يتعلق بالتصرفات المالية التي تجري فيها وعدم وضوحها (النعمي، 2018؛ 26)، في حين كان الموقف السعودي أكثر اعتدالاً على الرغم من منع الجهات السعودية البنوك على اختلافها من التحويل لشراء عملة الـ"بيتكوين" بسبب استخدامها في ممارسة عمليات مشبوهة وغير نظامية من خلالها (الزعيم، 2017).

ويمكن إيجاز الموقف الشرعي بالضد من السماح لتداول العملات الرقمية نتيجة مجموعة من النقاط الرئيسية وهي:

- إصدار العملة المشفرة يتم من جهة غير محددة ودون وجود فعلي لها ولا تستند إلى جهة رقابية محددة.
- بيع العملة في الإصدار الأولي سواء كان بالخوارزمية أو التتجيم ينتج عنها غرر (خطر) كبير.
- يتضمن تداولها كمية كبيرة من المخاطر وتتنطبق عليها قاعدة فقهية تمنع "بيع الثمر قبل بدو الإصلاح".
- لا تعد عملة مقبولة للتداول ومخزن للقيمة ولا سلعة.

بشكل عام، هناك ثلاث مجموعات من العملات رتبت تعاملات شرعية مختلفة معها: المجموعة السلبية (cons)، المجموعة الايجابية (pros)، والمجموعة المحايدة (neutral). فالمجموعة الأولى تتميز بكونها لا قيمة جوهرية مُحددة لها، ولديها مالك مجهول، وأنها غير مستقر القيمة (Bakar, et.al., 2017: 19-28)، وسبق لنا أن بينا في البحث أن هذه المجموعة لا يمكن أن تعد بأي حال من الأحوال من العملات أو الموجودات النقدية التي يمكن أن تنطبق عليها الشريعة الإسلامية لتوظيفها في الاستثمارات المالية للمؤسسات المالية ولا يمكن معالجتها من خلال الهندسة المالية الإسلامية، في حين أن المجموعة الثانية يجدها البعض أكثر قبولاً كنقد وذلك لأنها تُلبّي احتياجات المعاملات التبادلية إلى جانب غيرها من المعدات مثل (المال)، و(المنفعة)، و(الحق)، و(الدين)، وهو الأمر الذي ذهب إليه دار المراجعة الشرعية في مصرف البحرين المركزي في تقرير لها (Shariah Review Bureau, 2018: 10) لايجاد حلول شاملة للعملاء تُسهم في إثراء حياتهم من خلال مجموعة متنوعة من خيارات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وأن القبول الواسع للعديد من العملات الرقمية جعل الاعتراف بها كعملة (كعرف)، أي أنها يمكن هيكلتها بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والبعض منها تمثل تداول فعلي للحقوق، وأن لها طريقة مبتكرة لزيادة رأس المال ويمكن أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا تم تنظيمها بشكل صحيح.

أما المجموعة الثالثة والأخيرة وهي المحايدة التي تؤكد أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا أنها تؤكد الحاجة إلى مزيد من الدراسة للعملات الرقمية لمعرفة توافقتها مع احتياجات ومتطلبات الشريعة. كما يشير البعض منهم إلى أن علماء الإسلام القدامى (مثل ابن تيمية) لم يوضحوا على وجه التحديد متطلبات المال وكان التركيز على سلوك المستخدمين ولا ينبغي تداول المال كسلعة، وإلا فإنه سيتسبب في أزمة (كما ذكر الإمام ابن القيم). وفي الوقت نفسه، سمح الإمام أبو حنيفة بمعاملة المال كسلعة مع بعض القيود (Amjad, 2017).

2. الموقف المالي منها:

إن من بين أحد الأسباب التي تشكك في جدوى التعامل بالعملات الرقمية هو أن على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على استثمار الأموال بنشاط حقيقي وليس وهمي لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للمجتمع، وأن التحولات التي شهدتها النظام المالي العالمي وما يرافقها من تقلبات سريعة وازمات أصبحت شبه دورية، ترتب عليه عدم وجود فواصل محددة بين المخاطر الايجابية المتوقعة التي تعد سبباً للربح بما يتفق مع التوجهات الشرعية وبين المخاطر التي تعتمد على المراهنة والمضاربة والتي فاقمت بدورها من أوجهه الغرر المخالفة لمقاصد الشريعة. كما يشير البعض إلى أن زيادة التداول في العملات الرقمية وتوجه المصارف إلى الاستثمار فيها (237)

سيؤدي إلى تزايد الهوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والمتمثل بالعمليات الصناعية والإنتاجية التي تؤدي إلى توليد القيمة، والاقتصاد المالي وهو ما سيعود بشكل سلبي على واقع اقتصاديات البلدان النامية التي تعاني من هشاشة بنيتها الإنتاجية أصلاً (Saleh & Al-Nahari,2019:35-36).

كما أن إصدار العملات الرقمية من حيث الإصدار الجديد، سواء من خلال التشفير الخوارزمي أو التنقيب، هو محدد بالعدد والفترات الزمنية، إذ أن إصدار الـ"بتكوين" مثلاً، لا يمكن أن يتجاوز (21) مليون وحدة والتي يقدر الوصول إليها بحلول عام 2140، وهو الأمر الذي ينطبق على أغلب باقي العملات الرقمية وليس كل العملات المشفرة لديها عرض كافي لتغطية جميع المعاملات المطلوبة عليها، في حين أنه من الصعب للغاية تحديد الغرض من استخدام الأموال في حالة العملة المشفرة، مثل الـ"بتكوين"، فإن معظم المستخدمين لديهم دافع المضاربة لكسب الربح بدلاً من التبادل كما هو الحال مع المال الورقي. لذلك، يمكن تصنيف العملة المشفرة كوسيلة لتبادل العملات الرقمية بدلاً من المال (Siswanto,et.al.,2020:8).

يمكن أن تعد العملات الرقمية من المشتقات المالية كون هذه الأخيرة تعرف على أنها عقود فرعية تتأني من أصول مالية أو مادية، أو عن حقوق التصرف (بيعاً أو شراءً) لتلك الأصول، ولا يكون المقصد من هذه المعاملة الأصول ذاتها، وإنما الفرق بين السعر المتفق عليه في العقد عند التصفية والتنفيذ وتستخدم هذه لأغراض المضاربة أو التحوط، وسميت بالمشتقات المالية بهذا الاسم كونها ليس لها قيمة بذاتها وإنما تستمد تلك القيمة من قيمة الأصول التي تُرد إليها سواء كانت عينية أو مادية مثل السلع والخدمات وأسعار الفائدة ومؤشر الأسعار (سليمان، 2005: 917).

ويكون ذلك لضمان تحقيق أهداف المصارف الإسلامية في استقطاب الودائع النقدية لممارسة الأنشطة المالية بما يتفق مع المبادئ الإسلامية لتحقيق أكبر عائد ممكن مع مراعاة العائد الاجتماعي لذلك النشاط والذي تقوم تلك المصارف بتقاسمه بين مختلف الجهات المشاركة في النشاط وبموجب النسب المتفق عليها. وحقبة أن المصارف الإسلامية تجعل المخاطر متشاركة بينها وبين المودعين، جعل المسؤولية أكبر على إدارات تلك المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في دراسة المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الأمان، وحجم المسؤولية الموضوعية على عاتق إدارات تلك المصارف يتطلب منها دوماً السعي إلى تعزيز قدرتها التنافسية من خلال تنويع وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية بغية تمكينها من استقطاب العملاء.

كما إن العملات الرقمية توفر حلاً مثاليًا للخدمات المصرفية الإسلامية، كونها لا تقلل من تكلفة المعاملات، ولكن أيضاً سوف تساعد في تخلص الخدمات المصرفية الإسلامية من سعر الفائدة، لأنه في نظام العملة الرقمية لا يوجد سعر فائدة يتوجب على العملاء التعامل معه عادةً، وهذا يعني أن إدارة الخدمات سوف تصبح أسهل لمقدمي الخدمات وذلك من خلال: (AIMS,2019)
أ. العقود الذكية (Smart Contract): لتجنب ارتفاع أسعار الفائدة بسرعة، يمكن للمصارف الإسلامية أن تحصل على المساعدة من خلال العقود الذكية التي سوف تساعد على الحد من عدم اليقين والتكهنات. هناك أنواع مختلفة من العقود المتاحة في التمويل الإسلامي والتي ستساعد في إدارة اتفاقيات تقاسم الأرباح وترتيبات الوكالات والشراكات.

ب. سحابة التخزين (Cloud Storage): أكبر ميزة للعملات الرقمية في الخدمات المصرفية الإسلامية هي أن البنوك ستتمكن من الوصول إلى التخزين السحابي، وهو ما سيقبل جميع أنواع النزاعات ويساعد العملاء على الحفاظ على شراكاتهم، وستوفر خوارزميات الرياضيات المشفرة

الوصول إلى جميع المعلومات، وسيقوم بتخزين جميع البيانات المهمة التي يمكن الوصول إليها من قبل البنوك والعملاء لتجنب أي مشاكل.

المحور الثالث: أوجه استثمار العملات الرقمية (مزاياها ومخاطرها)

المطلب الأول: تطور توظيف العملات الرقمية

تقوم الأسس الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي على أمرين هما:

1. العُثم بالغرْم، التي تناسب بين العائد أو الربح المتوقع يتناسب مع المشقة التي يتم تحملها أو التكاليف (والتي تشمل المصاريف أو الخسائر أو المخاطر) المرتبطة بالعمل، بمعنى مشاركة المستثمر في الخسائر كما يشارك في الأرباح المحتملة من النشاط الاستثماري (زعتري، 2006: 47).

2. الخراج بالضمآن، الذي يقوم على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد بمعنى أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن الحصول على الأرباح المتولدة عنه أو أعباء الخسائر متى ما حدثت (قارش، 2009: 15).

وقد شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، والتي تقوم بأعمالها استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية، العديد من التحولات الملحوظة سواءً في حجم الأموال العاملة فيها أو في الرقعة الجغرافية التي تعمل فيها والتي تجاوزت في أحيان كثيرة البلدان الإسلامية. وهذه التحولات كانت تأتي بمواجهة تحديات وتحديات ينبغي عليها التكيف معها والتي من أبرزها توظيف وسائل توظيف لمنتجات مالية جديدة بما ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية وبما يغني عملائها في متطلباتهم وبما يتوافق مع التطورات التقنية الحديثة والمتمثلة باستعمال الحاسبات ووسائل التواصل الحديثة، وهذا التوظيف الناجح لرؤوس الأموال المودعة أوجد الحاجة إلى ما يسمى اليوم بالهندسة المالية الإسلامية والتي تعرف بأنها عملية فاعلة من قبل مؤسسات الأعمال والمالية (المصارف، شركات التأمين، الصناديق الاستثمارية) للتصرف بالمال في الإدارة والتنمية وفق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك بموجب سياسات مالية فاعلة وأدوات حديثة وابتكار منجات جديدة بما ينسجم مع التطور الحاصل في التعاملات المالية وتوسع أوجه المخاطر فيها (قندوز، 2008: 4)، وللمالية الإسلامية خصوصيتها التي ينبغي مراعاتها من خلال ضرورة ارتباطها بالعقيدة الإسلامية وتتوافق مع الفطرة السوية ولا تتناقض معها وبما يحقق العدل للجميع.

وتشمل أنشطة الهندسة المالية: (رضوان، 2005: 91)

- إيجاد وتحديث أدوات مالية جديدة تتفق مع عمل المؤسسات المالية.
- إيجاد وسائل جديدة للتمويل تعمل على تخفيض تكاليف انجاز المعاملات المالية.
- إيجاد معالجات جديدة للإدارة التمويلية للمؤسسات المالية.

وبالنظر إلى كون نشاط المؤسسات المالية الإسلامية قد حددت قدرتها في تحقيق الأرباح عن تلك المتاحة لآقرانها التقليدية بمحدودية إعتادها على القروض في توظيف الأموال من خلال الفرق بين الفائدة المتحققة (الدائنة) والفائدة المترتبة (المدينة)، كان على المؤسسات الإسلامية الاعتماد على الاستثمار في مختلف القطاعات الإقتصادية من خلال الأستثمار المباشر من قبل المؤسسة المالية ذاتها، أو من خلال المشاركة في تأسيس مشروع معين، ويختلف الأستثمار المالي الإسلامي عن التقليدي في أن الأول يقوم في الأساس على مبدأ مشاركة الممول والمستفيد في الربح والخسارة من المشروع والى حقيقة أن الأستثمار الإسلامي يتحدد بالأعمال المرجح تحقيقها أرباح من نشاطها (239)

الاستثماري والى أن التمويل في الاستثمار الإسلامي لا يحدد بالنقود، وإنما يمكن أن يشمل أشكال أخرى مثل الأصول الثابتة أو المتداولة (مسعودة، 2008: 34).

فضلاً عن الشروط الشرعية الموضوعية على الاستثمار المالي الإسلامي في تطبيق المنهج الإسلامي المتمثل بتطبيق معايير الحلال والحرام، والشروط العامة لها مثل المنفعة الاجتماعية والأهلية، إلا إن هذا الاستثمار ينبغي أن يُراعى شروط أخرى وهي: (المصري، 1996: 64)

1. أن يكون ثمن موضوع الاستثمار معلوماً، مع جميع المصاريف المرتبطة به.
2. أن يكون الربح المتوقع من الاستثمار معلوماً، سواءً كان كمبلغ محدد أو نسبة من الاستثمار.
3. أن يمتلك المشتري الأول والمتمثل بالمؤسسة المالية الإسلامية العقد الكامل للسلعة المستثمرة قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.
4. أن لا يكون قد دخل في المشروع أو السلعة المستثمرة، أية أنشطة مشبوهة أو محرمة بموجب الشريعة (الهوري، 1984: 9/2).

المطلب الثاني: توظيف العملات الرقمية في المصارف الإسلامية

إن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج بشكل مستمر إلى إيجاد توليفة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية لتمكينها من إدارة السيولة المودعة لديها بشكل مريح مع توفر هامش مريح من المرونة للإستجابة للمعطيات المتغيرة للبيئة الاقتصادية من خلال حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة بما يتلائم مع شروط الشريعة الإسلامية، وحقيقة كون الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى تنظيم التمويل المعاصر بما يُحقق الاستخدام الأمثل في استخدام المنتجات المالية الحديثة بما يتفق مع قيود الشريعة الإسلامية، من دون اللجوء إلى التحايل عليها وذلك لكون تلك القيود الشرعية وُجدت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً (نصار، 2019).

وللهندسة المالية الإسلامية أسس محددة لكي تتفق مع متطلبات الشريعة التي تتمثل في ضرورة أن تكون هنالك حالة من الوعي والوضوح بين جميع الأطراف المتعاملة والذي يتأتى من معرفة جميع المتغيرات فيه وبالتراضي بينها، وكذلك المقدرة والإلتزام والمرتبطة بقدرة رأس المال على الشراء والتعامل والإلتزام بمبادئ الشريعة (قندوز، 2019: 76)، وأن الممارسات المعتمدة في المصارف الإسلامية كما تجري اليوم، لا تزال في مراحلها الأولى، وأن التركيز لا يزال بشكل أساسي يقوم على مجارة الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، ولكن بطريقة تجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وبغية تمكين الأنظمة المصرفية الإسلامية من جذب المزيد من الودائع، لأبْد لها من إيجاد مزيج مختلف من الخدمات المصرفية الجديدة التي تُمكنها من المنافسة في هذا القطاع المتصف بالحدائثة دوماً.

وتكتسب تكنولوجيا سلسلة البلوكات Blockchain اهتماماً متزايداً من منظمة التعاون الإسلامي، وهناك العديد من المعاهد المالية الإسلامية التي تخطط لاستخدام هذه التكنولوجيا للحصول على الفوائد التي تأتي معها، إذ كشفت السلطات في دبي عن خططها المتمثلة في أنها ستستخدم هذه التكنولوجيا في عام 2020 في القطاعين العام والخاص، خاصة وأن هناك ما يُشير إلى أنها ستنتج قيمة أعمال سنوية تزيد على (3) تريليونات دولار أمريكي وستعمل (10-20%) من البنية التحتية الاقتصادية العالمية على الأنظمة القائمة على سلسلة البلوكات بحلول العام 2030 (PwC's Annual Global CEO Survey, 2018).

وتعني الخصائص الأساسية لسلسلة البلوكات أن لديها إمكانات كبيرة لاستخدامها في التمويل الإسلامي بسبب: (Elasrag, 2019:6)

1. الشفافية: توفر مصدر المعاملات وتتبعها وشفافيتها وتوفير بيانات وتحليلها في القطاعات الاقتصادية المختلفة لغرض تطوير آدائها.
 2. التحكم: يقتصر الوصول إلى الشبكات المسموح بها على المستخدمين المحددين ولا مركزية عالية في تخزين البيانات وبشكل يجعل من الصعب جداً اختراقها.
 3. الأمان: لا يمكن تغيير دفتر الأستاذ الرقمي أو العبث به بمجرد إدخال البيانات، والاحتيال أقل احتمالاً وأسهل على الفور ويمكن أن تعمل على تحقيق دور كبير في عمليات المحاسبة والتدقيق وفي الحوكمة المؤتمتة.
 4. معلومات في الوقت الفعلي: عند تحديث المعلومات، يتم تحديثها للجميع في الشبكة في الوقت نفسه.
 5. الشمول: على الرغم من أن التقنية تسمح بإصدار العملات الرقمية، إلا أن مداها أكبر بكثير من ذلك.
 6. التكلفة المنخفضة: تمتاز العملات الرقمية بأن رسوم التعامل بها وتحويلها ونقل ملكيتها تكون منخفضة أو معدومة مع سرعة كبيرة في توثيق العمليات المالية المتعلقة بها.
- وأن كل هذه المزايا التي تقدمت، تُحتم على إدارات المصارف الإسلامية التعامل مع المستجدات التقنية في الأسواق المالية العلمية بما يضمن قدرتها على مجارة المصارف التقليدية، مع العودة لأحكام الشريعة الإسلامية كونها هي حجر الأساس لوجود هذا النوع المميز من الصيرفة، وبالتأكيد فإن للعملة الرقمية "المشفرة" بعض خصائص النقود، لكنها تحتاج إلى مزيد من البحث لمعرفة خصائص هذه "النقود" وتوظيف المزايا التي توفرها لاستخدامها بشكل أمثل.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1. المرحلة الأولى من هندسة المؤسسات المالية الإسلامية ركزت على تقديم بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم انتشارها في ذلك الحين وهو ما تحقيق من خلال تمتعها بمخاطر انتمائية وإزمات أقل من نظيراتها التقليدية كنتيجة لمعايير التحوط المعتمدة فيها، وينبغي لها أن تقوم بتوظيف الأساليب المستحدثة لمواكبة التحولات في الاستثمارات المالية.
2. الهندسة المالية الإسلامية تتطلب ان يتم بناء النظام المالي بما يحقق مبادئ وأسس مرشدة للنظام الاقتصادي كاملاً مراعيًا مبدأ تحقيق أكبر عوائد أو "مغانم" وباقل مخاطر أو "مغارم" ممكنة مُتجنباً المخاطر متى ما كان ذلك ممكناً لتحقيق المصلحة والإبتعاد عن التصورات الخاطئة القائمة على الأهواء وضمان إبعاد الغرر والخطر الذي قد يلحق بالأموال أثناء تنفيذ الاستثمار.
3. تتباين المواقف الشرعية من العملات الالكترونية، فمنها من لا يعدها من النقود كونها لا تُسك من قبل الدولة وكونها غير مغطاة بإصول ملموسة وليس لها قيمة ثابتة وأحتوائها على الغرر (الخطر) الفاحش ودون سلطة مركزية معلومة لتنظيمها وللرقابة عليها ولا تتوفر بها خاصية القبول من الجميع وخاطرهما من استخدامها في ممارسة عمليات مشبوهة وغير نظامية. في حين وُجدت مواقف أخرى أقل تشدداً لمجموعة أخرى من العملات أتصفت بأنها تُلبي احتياجات المعاملات التبادلية إلى جانب غيرها من المعدات مثل (المال)، و(المنفعة)، و(الحق)، و(الدين)، وإن التدول الكبير الحاصل لها جعل الاعتراف بها كعملة امر واقع كعُرف.

4. من نقاط ضعف استعمال العملات الرقمية في المؤسسات المالية الإسلامية، محدودية إصدار العملات الرقمية من حيث العدد والازمان، وان المستخدمين يكون الدافع لديهم هو المضاربة الربح بدلاً من التبادل كما هو في الأموال الورقية، وتوظف في المصارف الإسلامية من خلال اعتبارها من المشتقات المالية وحل مقبول للتعاملات المالية لعدم احتوائها على سعر الفائدة أو تكاليف تعاملات.
5. من حلول التعاملات الإسلامية اعتماد العقود الذكية والتي تساعد على الحد من عملي عدم اليقين والتكهنات في التعاملات الالكترونية، وكذلك اسلوب سحابة التخزين لتقليل النزاعات بين المتعاملين والحفاظ على شراكتهم المقامة مع المؤسسة المالية بصورة فورية ومباشرة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة اعتماد موقف شرعي موحد للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاء في والسامية وغيرها يأخذ في الحسبان التطورات الحديثة في التعامل بالعملات الالكترونية وانتشار قبولها بشكل كبير سواء ان كان ذلك على مستوى الافراد او الحكومات وتعزيز الدراسات الخاصة بسبل توظيف مزايا تلك العملات وبخاصة انه لا يوجد مبرر لتحريمها عند ايجاد الضوابط الملائمة للتعامل بها وتداولها.
2. لابد لادارات المصارف الإسلامية التعامل مع المستجدات التقنية في الاسواق المالية العلمية والتكيف معها بما يضمن تعزيز قدرتها على مجارة المصارف التقليدية بموجب دليل محدد للسياسة الاستثمارية لدعم عمليات التمويل فيها والا فقد الكثير من مزاياها التنافسية ويكون ذلك من خلال طرح بدائل تكون اكثر مقبولة عن العملات الالكترونية، بحيث تكون أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية للنقود.
3. تضامن المؤسسات المالية وبخاصة الإسلامية منها في اعتماد صناديق ضامنة للموجودات التي يتم التعامل بها في العملات الالكترونية مع دراسة امكانية انشاء و ايجاد عملات الكترونية إسلامية تحت غطاء من حكومات إسلامية ومصارف مركزية لها مع استحداث أوعية ادخارية طويلة الأجل تتلائم مع الضوابط الشرعية الإسلامية.
4. استمرار المصارف الإسلامية وهيئاتها الرقابية الشرعية في تنسيق تعاملاتها المالية مع المؤسسات المالية والسلطات النقدية في دولها كون هذه الجهات هي الاطار العام الذي يضمن اموال لمودعين من اي مضاربات لا مبرر لها.

المراجع

أولاً: المصادر العربية:

أ. الكتب:

1. حبيب، طارق الله خان وأحمد، (2003). إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجع رضا سعد الله، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة- السعودية.
2. رضوان، سمير عبدالمجيد، (2005). المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة.
3. زعتري، علاء الدين (2006)؛ المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1.
4. سليمان، مبارك بن، (2005). أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط1.

دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

5. العقيل، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، (د.ت). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
 6. قاسم، حمزة محمد، (1990). منار القارئ شرح صحيح البخاري، راجعه الشيخ عبدالقادر الانزاوط، مكتبة دار البيان، دمشق، كتاب السلم، الجزء الثالث.
 7. قندوز، عبدالكريم، (2008). الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
 8. قندوز، عبدالكريم، (2019). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.
 9. المصري، رفيق يونس، (1996). بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
 10. النجار، عبدالهادي علي، (1983). الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت.
 11. النعيمي، مثنى وعبدالله يونس، (2018). البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مكتبة الألوكة، الرياض، ط 1.
 12. الهواري، سيد، (1984). دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، (ملحق موسوعة الاستثمار)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
- ب. الدوريات والمؤتمرات:**
1. أبو رغبة، عبدالستار، (2018). النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي بعنوان "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد (4)، الدوحة 2018/1/9.
 2. الطيب، محمد التجاني، (2016). التحول في المعاملات المالية، ندوة العلمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة، 26-27، 2016، جدة- السعودية.
 3. عبدالحميد، عاشور عبدالجواد، (2005). التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان: المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع.
- ت. الرسائل والاطاريح:**
1. بن مسعود، ميلود، (2008). معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
 2. العبد، خميس سامي عباس، (1998). المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق.
 3. قارش، جميلة، (2009). التبع المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
- ث. الوثائق:**
1. دار الافتاء الفلسطينية، (2017). حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البيتكوين) وحكم تعدينها رقم 158/1 في 2017/12/14، الرابط <http://www.darifta.ps/>
 2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، (2019). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (3)، التمويل بالمضاربة، البحرين.
- ج. المواقع الإلكترونية:**
1. دار الافتاء المصرية، (2018). حكم التعامل بالبيتكوين، <http://cutt.us/ubn2F>
 2. الزعيم، أحلام، (2017). يصعب تتبع العمليات التي تتم بموجبها لعدم وجود سعر صرف رسمي لها، مركز مكة الأبداعي، الرابط <https://makkahnewspaper.com/article/612981>
 3. نصار، أحمد محمد، (2019). الهندسة المالية وتطوير أدوات التمويل الإسلامي، صحيفة الغد الإلكترونية، الأردن، نقلا عن موقع، <https://alghad.com/>، يوم 2019/4/19، الساعة 11:00.
 4. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، (2018). حكم التعامل بالبيتكوين فتوى رقم 89043، في 2018/1/30، الرابط: <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/Default.aspx>

ثانياً: المصادر الأجنبية:

A. Books:

1. Elasrag, Hussein, (2009). Blockchains for Islamic finance: Obstacles Challenges, MPRA Paper No. 92676
2. Nasr, Sahar & Pearce, Douglas, (2012). SMEs for Job Creation, the Arab World Access to Financial services, the World Bank, Washington.

B. Journals:

1. Ariff, Mohamed (2014), "Whither Islamic Banking?", The World Economy Journal, 37(6), 733-746.
2. Bakar, A.B., Rosbi, S., Uzaki, K., (2017), Cryptocurrency framework diagnostics from Islamic finance perspective: a new insight of Bitcoin system transaction. Int. J. Manag. Sci. Busin. Administ. Vol. 4 No (1).
3. Charles W. Evans (2015); Bitcoin in Islamic Banking and Finance, Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 3, No. 1.
4. G. Hilary and K. W. Hui (2009) Does religion matter in corporate decision making in America? Journal of Financial Economics 93, 455-473.
5. Miller and J. Hoffmann, (1995). Risk and religion: An explanation of gender differences in religiosity, Journal for the Scientific Study of Religion 34, 63-75.
6. Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan & Al-Nahari, Ameen Ahmed Abdullah Qasem, (2019). Virtual Currencies: its History and Islamic Rule, Journal of Research in Islamic Studies Vol. 6 No.1.
7. Siswanto, Dodik, Handika, Rangga, Mita, Aria Farah, (2020). the requirements of cryptocurrency for money, an Islamic view, Heliyon Journal, no. 6 (2020) e03235

C. Websits:

1. Academy for International Modern Studies (AIMS), (2019), Understanding Blockchain in Islamic Finance & Banking, <https://aims.education/blockchain-in-islamic-finance-and-banking/>
2. Annual Global CEO Survey, (2018). <https://www.pwc.com/blockchainsurvey>
3. Bangash, Amjad, (2017). Bitcoin, Cryptocurrencies, Blockchain Technology: A Shari'a Analysis and Their Applications in Islamic Finance, Islamic Finance Review. <https://www.fintechgalaxy.com/storage/uploads/reports/2018/04/24/808011bb984d52eac8de0ad76c1e9c44.pdf>
4. Nakamoto, Satoshi, (2008). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, available on www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
5. Shariah Review Bureau, (2018). The Shariah factor in Cryptocurrencies and Tokens, <https://shariyah.com/wp-content/uploads/2019/05/The-Shariah-factors-in-Cryptocurrencies-and-tokens.pdf>